

# المجلس (85) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وقال اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا - 00:00:00  
الا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت المال - 00:00:22  
فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيما يشبهها الولد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:43  
وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد ويقول النسائي رحمه الله غسل المرأة واذا رأت في منامها ما يرى الرجل هذه ترجمة سبق البدء بها في الدرس الماضي وبقي من الاحاديث التي اوردها النسائي تحتها حديثان - 00:01:02  
اولهما حديث ام المؤمنين ام سلمة رضي الله تعالى عنها وارضاه ان ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق بايع المرأة من غسل اذا هي احتلمت - 00:01:30  
قال نعم اذا اذا هي رعت الماء فضحكت ام سلمة وقالت اوتحترم المرأة وقال عليه الصلاة والسلام وفيما يكون الشبه هذا الحديث حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها واضح - 00:01:49  
بالدلالة على اغتسال المرأة اذا رأت في منامها انها تجامع وانه حصل الانزال والامر منوط بخروج الماء لان النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك برؤية برؤية الماء قال نعم اذا هي رأت الماء - 00:02:10  
فدل هذا على ان الاغتسال من الجنابة التي سببها الاحتلام وهي الجنابة الاضطرارية التي لا يملك يعني لا يملك الانسان فيها شيئا الذي هو الاحتلام انه اذا رآي الماء بعد الاستيقاظ من النوم - 00:02:31  
والمراد بالماء المني فان الغسل واجب ولازم ويفهم منه انه اذا لم يرى الماء ولم يحصل ما ولا اثر للماء في الجسد والثوب فانه لغسل لان الامر منوط بوجود الماء - 00:02:58  
ورؤية الماء وفي هذا الحديث ما في الذي قبل من حرص الصحابييات على معرفة امور دينهن ولو كان ذلك في الامور التي تستحي منها النساء فان الحياء لم يمنعهن من ان يتفقهن في دين الله عز وجل - 00:03:23  
بحيث تذكر المرأة ما يستحي من ذكره لكن ذلك في سبيل معرفة اهل الحق في سبيل معرفتها للحكم الشرعي الذي تتعبد الله تعالى به فهو دال على فضل على على حرص الصحابة - 00:03:48  
والصحابيات على معرفة امور الدين وان الامور التي استحي منها استحي من ذكرها لا يمنع الحياء من ذكرها في سبيل التفقه في دين الله عز وجل وفي سبيل معرفة الحق للعمل به - 00:04:10  
واتباعه وقد مهدت تلك المرأة لسؤالها بتمهيد. قالت ان الله لا يستحيي من الحق فهذا عذر مسبق لاقدامها على هذا السؤال الذي تستحي منه النساء غالبا من ذكره بحضرة الرجال - 00:04:28  
مقدمت بين يدي ذلك هذا التمهيد المشتمل على الاعتذار من كونها تسأل هذا السؤال والحافز لها والملجئ لها معرفة الحكم الشرعي

للتعبد الله عز وجل به ولتأخذ بما يأتي عن الشارع - 00:04:54

عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فكان جوابه عليه الصلاة والسلام لها لقوله نعم اذا هي رأت الماء وقوله اذا مع قوله نعم يعني نعم تغتسل هل على المرأة من غسل اذا اذا احتلمت؟ نعم يعني عليها غسل - 00:05:15

الجواب عليها غسل فكلمة نعم تعطي الجواب عن السؤال المسؤول عنه هل على المرأة من غسل الله احتلمت؟ نعم لكن لما كان الامر مقيدا لاغتسال ليس مطلقا وانما هو مقيد برؤية الماء قال نعم اذا في رعد الماء - 00:05:39

ومنطوقه ان وجوب الغسل من الجنابة التي التي حصلت عن طريق الاحتماء آ مقيد بحصول الماء ووجود الماء الذي هو المني الذي يجده الرجل او المرأة على ثيابه او على بدنه عندما يستيقظ من النوم - 00:06:01

لكن لما كان الامر ليس لازما على الاطلاق الذي هو الاغتسال وانما هو لازم بقيد اضاف الى الاجابة بنعم ذلك القيد الذي يخص ذلك بحالة رؤية الماء فيفهم منه انه اذا لم يوجد ماء ولم يرى ماء فانه لا يلزم الاغتسال ولا يتعين الاغتسال - 00:06:28

فضحكت ام سلمة رضي الله تعالى عنها وقالت اوتحتلم المرأة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ففيما يقول الشيع يعني ان المرأة يخرج منها ماء والشبه الذي يكون من الولد بامه واخواله - 00:06:57

واقارب امه اننا سببه الماء الذي خلق منه الجنين ففيما يكون الشبه؟ يعني اذا كان يشبه اقواله ويشبه امه ويشبه اقاربه من امه فان ذلك سببه انه مخلوق من مائها كما انه مخلوق من ماء الرجل - 00:07:22

وهو مخلوق من المائين ومن اجل ذلك صار يشبه ام يشبهوا اه اقواله او يشبهوا اعماله يشبه اقاربه من جهة ابيها واقاربه من جهة امه والسبب في ذلك هو كون الماء يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل - 00:07:44

يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل وهذا الجواب الذي اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم استفهام في تقرير وتوضيح في اه استفهام فيه توضيح وبيان للاجابة على السؤال عنه - 00:08:05

يعني هو كانه قال نعم نعم اه تحترم المرأة وفيما يكون الشبه يعني اتى بشيء آ اه مشاهد معين قرر به آ الجواب على هذا السؤال فهو دليل واضح دليل مائل للعيان دليل مشاهد سببه اي الشبه الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم والشبه بالام - 00:08:26

لان لها معنى وانه يحفظ منها ما يحصل الرجل ويخرج منها من الماء مثل ما يخرج من الرجل اما اسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا شعيب نعم ابن يوسف. شعيب ابن يوسف - 00:09:00

وشعيب ابن يوسف هو النسائي وهو ثقة خرج له النسائي وحده هو من شيوخ النسائي ومن اهل بلده. يعني كل منهما ينسب الى نسا فهو من اهل بلده وهو من شيوخه ولم يخرج له من اصحاب الكتب الا هو - 00:09:16

اي الا النسائي عن يحيى. نعم. عن يحيى ويحيى هو بن سعيد القطان الامام المشهور الحجة الثقة العارف بالجرح والتعذيب الذي قال عنه الذهبي في اه من يعتمد قوله في الجرح والتعديل وقد ذكر فيه - 00:09:35

عددا كبيرا من العلماء لهم كلام في الجرح والتعديل ويعتمد على قوله في الجرح والتعديل ذكر يحيى بن سعيد القطان وقال انه اذا اتفق يحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي - 00:09:55

على جرح رجل فهو لا يكاد يندمل جرحه يعني انهما قد اصابا الهدف واصاب الهدف في ذلك فصار قولهما معتمدا لا يعدل عنه لانهما قد اصابا حيث اتفقا على جرح شخص - 00:10:16

فهو لا يندمل جرحه وحديثه عند اصحاب الكتب الستة ومن الثقات الاثبات وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن هشام وهو ابن عروة ابن الزبير هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام - 00:10:40

وهو تابعي ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكر ذلك مرارا وتكرارا اما عروة ابن الزبير ابوه فهو التابعي الجليل التابعي هو عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة - 00:11:03

مشغولين في المدينة هو ثقة وهو من الفقهاء السبعة وحديث عند اصحاب الكتب الستة حديث عند اصحاب الكتب الستة. يروي عن زينب بنت ام سلمة. وهي ربيبة النبي صلى الله عليه - 00:11:29

وسلم وحديثها عند اصحاب الكتب الستة وامها ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاهما خرج حديثها اصحاب الكتب الستة واذا فهذا الاسناد كل رواته خرج لهم اصحاب الكتب الستة الا شيخ النسائي - [00:11:44](#)

ولم يخرجها الا النسائي. اما الباقر فهم عبدالرحمن بن مهدي وهم وهو يحيى بن سعيد القطان. هشام ابن هشام العروة وعروة وزينب بنت ام سلمة وام سلمة. خمسة هؤلاء حديثهم عند اصحاب الكتب الستة. وفي هذا الاسناد - [00:12:06](#)  
رواية صحابية عن صحابية لان زينب بنتي وام سلمة صحابية وفيه رواية صحابية عن صحابية ورواية بنت عن امها لان زينب بنت ام سلمة تروي عن امها ام سلمة ورواية صحابي عن صحابي وصحابية عن صحابية ورواية بنت عن ام ورواية بنت عنهم - [00:12:26](#)

ورواية هشام بن عروة فيه رواية تابعي عن تابعي ورواية ابن عن اب فيه رواية ابن عن اب ورواية تابعي عن تابعي لان هشام وعروة سيع ايام وام سلمة وبنتها صحابيتان - [00:12:55](#)

ففيه رواية صحابية عن صحابية وابنة عن ام ورواية تابعي عن تابعي وابن عن اب. وبعض شعيب ابن يونس. لا هو الصواب هو شعيب ابن يوسف. شعيب ابن يوسف هذا هو شيخ النسائي. نعم. قال اخبرنا - [00:13:16](#)  
يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن خولة وبنت حكيم رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله انما عن المرأة تحتلم في منامها قال اذا رأت الماء - [00:13:36](#)  
تغتسل ثم اورد النسائي حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل لجرعة الماء فلتغتسل - [00:13:56](#)

وهو بمعنى الحديث الذي قبله لانه كله سؤال عن احتلام من المرأة او من النساء والجواب فيه الامر وبالاغتسال عند وجود الماء وعند رؤية الماء الذي هو المني بعد الاستيقاظ عندما تستيقظ وترى الماء الذي هو المني فانها تغتسل - [00:14:13](#)  
وهو دال على ما دل عليه الذي قبله. وفي هذا الحديث ان خولة هي السائلة. سألت النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث مضي ان ام سليم هي سألت رسول الله عليه الصلاة والسلام وفي بعض الروايات ابهام السائلة ابهام - [00:14:33](#)  
سائلة ويمكن ان يكون احدي هاتين المرتين يعني في حالة الابهام احدي حاجتين المرأتين ويحتمل ان يكون غيرهما. وجواب النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ان الحكم هو الاغتسال عند رؤية الماء - [00:14:53](#)

امثال عند رؤية الماء واسناد الحديث اخبرنا يوسف بن سعيد اخبرنا يوسف بن سعيد هذا ثقة من شيوخ والنسائي وحده تخرج له النسائي انت؟ قال حدثنا حجان قال حدثنا حجاج وهو بمحمد المصحي الذي تقدم ذكره مرارا - [00:15:12](#)  
وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. ان شاء الله. عن شعبة ابن الحجاج احد الثقات الثابت الذي وصف بانه امير المؤمنين في هذه هو من امراء المؤمنين في الحديث. وهذا الوصف كما ذكرت سابقا - [00:15:35](#)

من اعلى صيغة التعديل وارفح صيغ التعديل لان التعديل له صيغ من اعلاها الوصف بامير امير المؤمنين في الحديث امير المؤمنين في الحديث وكذلك وقوله فلان اثبت الناس وفلان اليه المنتهى في التثبت - [00:15:51](#)  
اليه المنتهى في التثبت هذه من صيغ تعتبر من اعلى الصيغ في التعديل ويقابلها اه صيغ التجريح ان يقال حكم الكذب وما الى ذلك من العبارات الدالة على شدة الجرح وعلى عظمه فاذا امير المؤمنين وصف يعتبر - [00:16:08](#)  
من اعلى صفات التعديل وارفح صيغ التعديل من اعلى صيغ التعديل وارفحها وشعبة من الحجاج رحمه الله احد هؤلاء الذين وصفوا بذلك وحديثه عند اصحاب الكتب الستة كما عرفنا ذلك - [00:16:28](#)

مرارا ها؟ الابطال في الخارج. عن عطاء الخراساني عطاء بن ابي مسلم الخرافاني وابوه اسمه ميسرة وهو صدوق آ كثير الوهم ويرسل ويدلس حديثه عن من؟ لم يسلم من الله. وحديثه عند مسلم هو اصحاب السنن الاربعة - [00:16:46](#)  
حديثه عند مسلم واصحاب السنن قال اربعة. عن سعيد بن المسيب وهو وهو احد الفقهاء السبعة الذين يأتي ذكرهم كثيرا في اسانيد الاحاديث وقد مر ذكره مرارا وتكرارا وهو احد الثقات الثابت وحديثه عند اصحاب الكتب - [00:17:13](#)

الشدة محاولة؟ نعم. عن خولة بنت حكيم وهي صحابية اه مشهورة روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا روى لها مسلم منها حديثا واحدا رواه مسلم حديثا واحدا - [00:17:36](#)

من هذه الخمسة عشر حديثا وخرج حديثها البخاري في خلقها خال العباد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة لم يخرج لها ابو داود ولم يخرجها البخاري في كتابه الصحيح وانما خرج لها في كتابه خلق افعال - [00:17:58](#)

العباد وحادثها خمسة عشر كما ذكرت ومنها حديث واحد في صحيح مسلم. اذا كان طائعا يرسل ويدلس ماذا يقال في هذا الاسلام؟ هذا الاسناد يعني كان فهو معلوم اه وجد اه يعني طرق وشواهد - [00:18:21](#)

فلا يؤثر ذلك في لا يؤثر ذلك فيه وانما يؤثر فيما اذا كان الحديث لم يأتي الا من طريق واحد. نعم. قال باب الذي يحتلم ولا يرى المال وقال اخبرنا عبد الجبار ابن ابن العلاء عن سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن ابن السائب عن عبد الرحمن ابن سعاد - [00:18:44](#)

عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء ثم اورد النسائي رحمه الله هذه الترجمة وهي الذي يحتلمه ولا يرى ماء - [00:19:04](#)

يعني ان عليه رسل الذي يحتلم ولا يرى ماء عليه غسل. لان الترجمة السابقة فيها الاغتسال عند حصول الاحتلام ورؤية الماء وان الاغتسال قيد برؤية المال وهنا ترجمة عندما يوجد احتلام ولا يرامى - [00:19:16](#)

فانه لا يكون غسل يعني الذي يفهم الذي يفهم من الاحاديث السابقة وهو اغتسال المحتلم عندما يرى ماء مفهومه ان من احتلم ولم يرى ماء انه لا غسل عليه هذه الترجمة هي بهذا بهذا الموضوع وبهذا المعنى - [00:19:41](#)

كون المحتلم يحتلم ولا يرى ماء يعني لا غسل عليه يعتلموا ولا يرى ماء فلا غفل عليه وقد اورد فيه حديث حديث ابي ايوب حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء - [00:20:10](#)

الماء من الماء الماء الذي هو الاغتسال من الماء الذي هو المني لان الماء الاول غير الماء الثاني والاول سببه الثاني يعني سبب الماء الاول الذي هو الاغتسال الثاني المال الثاني الذي هو الانزال - [00:20:28](#)

وانزال انزال المني الماء الذي هو المني. فقلوه صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يدل على ما دل عليه الذي قبله. انه عند وجود الماء من الانسان رجل او امرأة سواء كان عن طريق جماع في اليقظة - [00:20:51](#)

او عن طريق من ام اذا حصل الماء فانه لا بد من الاغتسال. وليس الامر مقيدا بوجود الماء الذي هو المني في حال اليقظة بل الامر كما عرفنا سابقا انه عند الختانين يتعين الغسل وان لم ينزل - [00:21:09](#)

وان لم يحصل ازاى لكن اذا صار هناك مداعبة وملاعبة ولم يكن هناك علاج ولم يحصل التقاء الختانين فانه لا لا اغتسال الا مع انزال وكذلك في المنام لا اغتسال الا مع انزال ام الا في هذه الحالة التي دل عليها دلت عليها الاحاديث السابقة وهي - [00:21:25](#)

اذا جلس بين شعبها اربعة وثقا ثم جاهدتها فقد آ وجب الغسل اذا جلس بين شعبها ثم جاهدتها فقد وجب الغسل لان هذا يدل على انه وان لم يوجد انزال فقلوه صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يدل على ان على ان حصول الماء وخروج الماء الذي هو المني سبب - [00:21:48](#)

قل او يوجب الاغتسال. لكن لا يكون الامر مقصورا على عليه بل يمكن ان يكون هناك اغتسالا بدون زاد كما دل عليه الاحاديث المتقدمة وهي حصول الفقه والفتنين وان لم يحصل انزال - [00:22:08](#)

فانه يجب الغسل ويتعين الغسل. وفي هذا الجناس يعني معروف بالبلاغة يقال له الجناز وهما اتفاق اللفظين ومعناهما مختلف اتفاق اللفظين ومعناه مختلف لان هنا الماء اللفظ واحد ولكن المعنى مختلف. الماء الاول هو الماء المعروض - [00:22:24](#)

الذي اه يتطهر به والماء الثاني هو الذي الذي سبب الاغتسال الذي سببه الاغتسال فهذا يسمى في علم البلاغة جنائية يعني اه لفظ يوافق لفظا لكن يخالف في المعنى مثل ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة - [00:22:47](#)

ثم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة الساعة التي هي نهاية الدنيا ما لبس له غير ساعة يعني في الدنيا ما لبثوا الا ساعة ساعة من من الزمان - [00:23:12](#)

وهذا يقال له جناس الماء من الماء فاذا الحديث دال على ما ترجم له من جهتي انه اذا لم يوجد ماء في المنام فانه لا غسل. ويدل عليه ايضا التقييد في الاحاديث السابقة حيث قال نعم اذا رأت المال - [00:23:24](#)

نعم اذا رأت الماء فكلمتي اذا رأت الماء يعني معناه اذا لم يجد الماء فانه لا غسل اذا لم يوجدنا فانه لا غسل فاذا الحديث هذا يدل عليه ومفهوم الاحاديث السابقة في الباب الذي قبلها في الباب الذي قبل هذا تدل عليه - [00:23:43](#)

مفهوم الاحاديث السابقة والتقييد برؤية الماء في الاحاديث السابقة يدل على ذلك. اما اسناد الحديث اخبرنا عن طريق اخبرنا عبد الجبار ابن العلاء اخبرنا عبد الجبار ابن العلاء وعبد الرحمن ابن عبد الجبار من على هذا سبق ان مر - [00:23:59](#)

وهو ثقة من خرجنا خرج له مسلم والنسائي والترمذي خرج له مسلم والنسائي والترمذي ولن يخرج له البخاري ولا ابو داود ولا من ما جاء. لا بأس به. ها؟ نعم قال لا بأس بناصح - [00:24:18](#)

قال لا بأس به. قال عنه الحافظ في التقریب لا بأس به. ايوه. عن سفيان وهو ابن عيينة. سفيان هو ابن عيينة هنا مبهم هنا مهمل مش ليس مبهما لان المبهم غير هذا المبهم مثل ان يقال رجل - [00:24:38](#)

وعن رجل هذا يقال له مبهم لكن اذا كان الشخص مذكور اسمه ولكن لم يذكر نسبه هو يحتمل اشخاصا يقال له مهمل في علم المصطلح لما مهمل يعني مهمل النسبة آ هنا جاء في الاسناد مهمل - [00:24:54](#)

ولكنه جاء في سنن ابن ماجة مسمى قال حدثنا سفيان ابن عيينة لنا سفيان ابن عيينة فجاءت تسميته وتعيينه ونسبته في سنن ابن ماجة فعرف انه ابن عيينة وانه ليس الثوري. ومعلوم فيما مضى ان سفيان ابن عيينة ثقة امام الحجة عابد وانه ممن - [00:25:11](#)

وله اصحاب الكتب الستة ممن خرج له اصحاب الكتب الفتنة عن عمرو بن دينار وهنا عمرو ولم ينسبه فهو مهمل ايضا ولكنه نسب في سنن ابن ماجة نسب هداك راه شنو هو اسم ابيه في سنن ابن ماجة - [00:25:36](#)

وهو عمرو بن دينار المكي وهو ثقة سبتم خرج حديثه اصحاب الكتب الستة كما سبق ان عرفنا ذلك عن عبد الرحمن ابن عن عبد الرحمن ابن السائب عبد الرحمن ابن السائب هذا يقال له ابن - [00:25:57](#)

ويقال ابن السائبة يقال ابن السائب ويقال ابن السائبة قد خرج له النسائي وابن ماجة هذا الحديث الواحد ليس لهذا الرجل في الكتب الستة الا هذا الحديث الواحد وهو عند النسائي وابن ماجة وهو مقبول كما قال الحافظ ابن حجر - [00:26:12](#)

حديثه عند النسائي وابن ماجة وهو الحديث الوحيد له في هذين الكتابين وكذلك شيخه عبد الرحمن بن سعاد ايضا ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد. عبد الرحمن بن السائب وعبد الرحمن بن سعاد - [00:26:39](#)

كل منهما قال عنه في التقرير مقبول. وكل منهما خرج له النسائي وابن ماجة وليس لهما مع وليس لهما او لكل منهما الا هذا الحديث الواحد في سنن النسائي وسنن ابن ماجة. واذا فلا ذكر لهذين الرجلين في هذين الكتابين - [00:26:56](#)

الا في هذا الحديث الواحد والكتب الاخرى البقية الصحيح ان وابي داود وسنن ابي داود وسنن الترمذي ليس لهما فيهن شيء ليس لهما فيهن شيء عن ايش؟ عن ابي ايوب. عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وهو صحابي جليل - [00:27:23](#)

من مما تقدم اسلامه وهو الذي نزل عنده الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا نزل في داره نزل في دار ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه كما جاء ذلك مبينا في صحيح مسلم - [00:27:47](#)

وغيره وقد مر ذكره مرارا قال باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة وقال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال انبأنا عبد الله قال حدثنا سعيد عن انس عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء الرجل غليظ ابيض - [00:28:06](#)

ماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق كان الشبه؟ ثم اورد النسائي هذه التبرية وهي الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة وورد فيه حديث حديث انس ابن مالك رضي الله عنه الذي يقول فيه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ان مع الرجل - [00:28:30](#)

ابيض وغليظ وماء المرأة رقيق اصفر فايهما غلب كان له الشبع وايهما سبق كان له الشبأ ايهما سبق كان الشبه له يعني سبق معه الرجل كان الشبه له واذا سبق ماء المرأة - [00:28:50](#)

كان الشبه له لها ولقرباتها. هذا الحديث مطابق للترجمة لان الترجمة للفصل بينما الرجل والمرأة يعني التمييز بينهما من حيث الوصف

ومن حيث الصفات من حيث من حيث الصفات هذا الحديث فيه تمييز بين حيث وصف ماء الرجل بوصفين - 00:29:10  
وصف من جهة اللون ووصف من جهة من جهة آآ الغلظ والرقعة يعني من جهة اللون ومن جهة الغلظ والرقعة فناء الرجل غليظ ابيض  
وما والمرأة رقيق اصغر ومع المرأة رقيق اصفر واذا غلب - 00:29:35  
هذا اذا سبق هذا كان له شبه واذا سبق هذا ذاك كان له الشبه واذا بهذا بيان للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن صفة ولون  
ومع الرجل ومع المرأة وانهما يلتقيان وانه يكون الولد من المائين وان الشبه يكون للسابق منهم - 00:29:59  
وقد اختلف في المراد بالسبق وقيل انه السابق بالانجاز قيل انه سبق بالانزال وقيل ان سبق بالغلبة والكثرة يعني ايهما سبق صاحبه  
يعني غلبه غطى عليه فان الشبه يكون له - 00:30:24  
واذا فالسبق فسر بتفسيرين اما سبق بحصول الانزال من احدهما قبل الاخر او بحصول الغلبة من احدهما للاخر. وعند ذلك يكون  
الشبه. اما لهذا او لهذا الذي هو السابق بالانزال او السابق - 00:30:48  
والكثرة او السابق بالغلبة والكثرة والاسناد تقدم هذا الاسناد نفسه تقدم في قبل اربعة احاديث او خمسة احاديث في الحديث منه  
 وخمسة وتسعين نفس الاسناد هو نفس الاسناد وهو الحاق بن ابراهيم - 00:31:10  
الحنظلي بن راهوية ثقة ثبت فقيه حديث عند اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة وايش؟ وعنده بن سليمان الكلابي وثقة ثبت الحديث  
عند اصحاب الكتب الستة سعيد بن ابي عروبة - 00:31:31  
وهو ثقة ثبت حديث عند اصحاب الكتب الستة. عن حدادة عن قتادة ابن ايه السجودي هو ثقة ثبت الحديث عند اصحاب الكتب الستة  
عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:31:50  
وهو الصحابي الجليل احد السبعة المفسرين من رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خادم رسول الله عليه الصلاة  
والسلام وحديثه عند اصحاب الكتب الستة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:32:06  
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:32:24